محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١١٦٣

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**
**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .**
**وعضوية القضاة السادة**
**يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .**

---

**المميـــــــزتان :**

**١. شركة البوتاس المساهمة العامة المحدودة / وكيلها المحامي زهير الرواشدة .**
**٢. شركة العرب للتامين على الحياة والحوادث / وكيلها المحامي عمر العبيسات.**

**المميز ضـــده : رضوان خليفة محمد المعايطة .**
**وكيله المحامي علي الضلاعين.**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم ( ٢٠١٥/٢٥٩١١ ) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم ( ٢٠١٥/٤٩٠ ) تاريخ ٢٠١٥/٦/١ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في القضية رقم ( ٢٠١٢/٢٧١ ) فصل ٢٠١٤/٢/٢٧ القاضي: ( بالزام المدعى عليها شركة البوتاس العربية بأداء مبلغ ١٩٤٨٨ ديناراً ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة مع الرسوم بنسبة المبلغ المحكوم به عليها والمصاريف والفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٤/٤ وحتى السداد التام وإلزام المدعى عليها شركة العرب للتأمين بأداء مبلغ ١٩٤٨٨ ديناراً مع الرسوم بنسبة المبلغ المحكوم به عليها

والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بنسبة هذا المبلـــغ من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٤/٤ وحتى السداد التـــام ) وتـــضمين المـــستأنفين مناصفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

**وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــييز في الآتـــــــــي :**

١. أخطأت المحكمة وخالفت نص المادة ( ٤/١٨٨ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ ردت على أسباب الاستئناف جملة واحدة وكان عليها أن تعالجهـــا بكل وضوح وتفصيل .
٢. أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضده بأكثر مما طلب ذلك أن المدعي حـــصر مطالبته بالعجز الجزئي الناتج عن مرض وأن تقرير اللجنة الطبية كان يشمل ( أمراض وإصابات ناتجة عن حوادث ) وكان عليها التقيد بحـــدود طلبـــات المدعي واستبعاد كافة الحالات الصحية التي لا تشكل مرضاً .
٣. أخطأت المحكمة بعدم التعرض لما ورد بالبند الرابع من أســـباب الاســـتئناف بكل وضوح وتفصيل مخالفة بذلك أحكام المادة ( ٤/١٨٨ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٤. أخطأت المحكمة ولم تراعِ في قرارها فترة سريان عقـــد التـــأمين الجمـــاعي لتغطية العجز الجزئي الدائم والتقرير بدأ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١ وانتهى بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٤ بموجب التعديل على وثيقة التأمين ولم يثبت أن الأمراض التي يعاني منها المميز كانت أثناء فترة سريان عقد التأمين .
٥. خالفت المحكمة تطبيق أحكام المادتين ( ٩٢٠ و ٩٢٩ ) من القانون المـــدني على وقائع الدعوى .
٦. أخطأت المحكمة وكان عليها أن تبحث في كافة شروط وأحكام العقد الملحـــق رقم ( ٤ ) .
٧. خالفت المحكمة شروط وأحكام عقد التأمين المبرز حين ردهـــا علـــى جملـــة أسباب الاستئناف على الصفحة ( ٣ ) وما بعدها .

lawpedia.jo

**لهذه الأسباب طلب وكيلا المميزتين قبول التمييز شكلا ونقض القرار المميز موضوعاً.**

## القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

**لدى التدقيق والمداولة** نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي رضوان خليفة محمد المعايطة كان قد أقام الدعوى رقم ( ٢٠١٢/٢٧١ ) لدى محكمة بداية حقوق الكرك لمطالبة المدعى عليهما شركة البوتاس المساهمة العامة وشركة العرب للتأمين على الحياة ببدل تأمين وأضرار مادية ومعنوية مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ٧١٠٠ دينار ومؤسساً الدعوى على الوقائع التالية :

١. المدعي يعمل لدى المدعى عليها الأولى شركة البوتاس العربية ولا زال على رأس عمله وبعقد غير محدد المدة .
٢. المدعي مؤمن عليه من قبل الجهة المدعى عليها لدى المدعى عليها الثانية بموجب وثيقة تأمين جماعي .
٣. المدعي وأثناء عمله لدى المدعى عليها الأولى شركة البوتاس العربية تعرض للعديد من الأمراض محفوظة في ملفه الطبي .
٤. المدعي قام بمراجعة قسم التأمين الصحي لدى المدعى عليها الأولى من أجل تقدير نسبة العجز وحساب التعويض الذي يستحقه وحسب ما هو وارد في وثيقة التأمين إلا أنها لم تستجب لطلبه الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات الدعوى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ المتضمن إلزام المدعى عليها شركة البوتاس العربية بأداء مبلغ ١٩٤٨٨ ديناراً ومبلغ ٢٥٠ دينارا أتعاب محاماة مع الرسوم بنسبة المبلغ المحكوم به عليها والمصاريف والفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٤/٤ وحتى السداد التام وإلزام المدعى عليها شركة العرب للتأمين بأداء مبلغ ١٩٤٨٨ ديناراً مع الرسوم بنسبة المبلغ المحكوم به عليها والمصاريف ومبلغ



lawpedia.jo

٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٤/٤ وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليهما بهذا القرار وتقدمتا باستئنافهما للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ( ٢٠١٤/٢٥٤١٢ ) برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف مناصفة ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف .

لم ترتضِ المدعى عليهما بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمتا للطعن فيه تمييزاً وتقدم المدعي بلائحة جوابية .

**وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٥/٤٩٠) وجاء فيه الآتي :**

**(( وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :**

**وعن السبب الأول** الذي تنعى فيه الطاعنتان على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رؤية الدعوى مرافعة بالرغم من الطلب حيث إن المبلغ المحكوم به وبمجموعه يزيد على ثلاثين ألف ديناراً .

**وللرد على ذلك نجد إنه** ومن استقراء نص المادة ( ٢/١٨٢ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص ( ٢. تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة ) .

lawpedia.jo

وحيث إن قيمة هذه الدعوى تتحدد وفقاً للمبلغ الذي حكم به على كل من المدعى عليهما وهو ما مجموعه ٣٨٩٧٦ ديناراً كون قيمة الدعوى تتحدد بمجموع قيمها .

وحيث طلبت المميزتان في لائحة طعنهما الاستئنافي نظر الاستئناف مرافعة فإن عدم استجابة محكمة الاستئناف لهذا الطلب ونظر الطعن تدقيقاً يكون مخالفاً للأصول مما يوجب نقض القرار المطعون فيه لورود هذا السبب عليه .

**لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها )) .**

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف حيث قامت باتباع النقض ثم أصدرت قرارها رقم ( ٢٠١٥/٢٥٩١١ ) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين مناصفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف .

لم ترتضِ المدعى عليهما بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه .

**وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :**

**وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها** التي تنعى فيها الطاعنتان على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه بعدم معالجة أسباب الطعن وفق المادة ( ٤/١٨٨ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية في الدفوع المثارة بتلك الأسباب .

وللرد على ذلك نجد إن الطاعنتين أثارتا دفوعاً جوهرية بهذه الأسباب بعدم مراعاة شروط وأحكام العقد الإضافي ملحق رقم ( ٤ ) ومدى شمول الأمراض ضمن حدود العقد حيث تم إبرام عقد تأمين معدل لبنود العقود السابقة بموافقة



lawpedia.jo

المتعاقدين الساري اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/٧ فقد كان على محكمة الاســتئناف وفــي ضوء ما توصلت إليه أن تعمل على التثبت فيما إذا كانت الأمراض مشمولة بهــذه الوثيقة المعدلة أم لا والتثبت فيما إذا كانت الأمراض التي أصيب بها المدعي أثنــاء سريان العقد الإضافي الملحق بعقد التأمين الجماعي الإضافي رقم ( ٤ ) والتثبــت فيما إذا كانت الشروط في العقد الإضافي تنطبق عليه في حــال وجــود أمــراض المدعي التي يطالب بالتعويض عنها ذلك أن هذه الدعوى أقيمت بعد سريان العقــد الإضافي وأن إحالة المــدعي إلــى اللجــان الطبيــة كــان بتــاريخ ٢٠١٣/٩/١ و ٢٠١٤/٢/٢ وبما ينعكس على التقارير الطبية الأولية التي استند إليها التقريــران الصادران عن اللجان الطبية فتكون محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن معالجة ما ورد بهذه الأسباب وبما يتوافق وأحكام المادة ( ٤/١٨٨ ) مــن قــانون أصــول المحاكمات المدنية .

وذلك من أجل بسط رقابة محكمتنا على ذلك ولما لم تفعــل فيكــون قرارهــا مستوجباً النقض لورود هذه الأسباب عليه .

**لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجــراء المقتضى .**

**قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٨/٣١ م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــــو<br>نائـــب الرئيس | عضـــــــــو<br>نائـــب الرئيس | برئاسة القاضي<br>نائـــب الرئيس |
| عضـــــــــو<br>نائـــب الرئيس | | |

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش



lawpedia.jo